شركة نماء للكيماويات

(شركة سعودية مساهمة عامة)

سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

رقابة المُستند

معلومات المُستند	
أمين الحفظ:	أمين سر مجلس الإدارة
اسم المُستند:	سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

1. التمهيد 3
2. التعريفات 3
3. الأهداف 3
4. نطاق التطبيق 4
5. السرية 4
6. صحة التبليغ 4
7. إجراءات الافصاح 4
8. مراجعة السياسة 5
9. النفاذ والنشر 5

المادة الأولى: التمهيد:

تطبيقا لأحكام المادة (84) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ودليل الحوكمة الخاص بالشركة وبناءاً على إقتراح لجنة المراجعة تم إعداد "سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة" لشركة نماء للكيماويات والتي تطبق على جميع أصحاب المصالح بما فيهم العاملين بالشركة وجميع الشركات التابعة لشركة نماء للكيماويات.

يقضي المبدأ العام بإلزام جميع الموظفين بالشركة بعدم الكشف عن أي معلومات سرية خاصة بالشركة وموظفيها وعملياتها وسجلاتها، إلا أنه إستثناءاً من ذلك وتطبيقاً لمبدأ الشفافية يجب على أي موظف بالشركة يكتشف معلومات تنطوي على ممارسات مخالفة جسيمة داخل الشركة الإبلاغ مباشرة عن هذه المعلومات إلى الإدارة المختصة مع ضمان حقه، وفقاً لآليات محددة، بعدم وجود أي رد فعل إنتقامية تجاه الموظف الذي قام بالتبليغ.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

السياسة: سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

الشركة: شركة نماء للكيماويات.

"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة نماء للكيماويات

العضو: هو عضو مجلس الإدارة المعين من قبل الجمعية العامة للشركة وفقاً لأحكام نظامها الاساسي، سواء كان مستقلاً أو غير مستقل، تنفيذياً أو غير تنفيذي. ينسحب هذا التعريف ليشمل العضو البديل المعين خلفاً لعضو سابق إكمالاً لفترة خلفه.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام الشركات :نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ.

الهيئة: هيئة السوق المالية

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة في الشركة، كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة الثالثة: الأهداف:

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع الموظف على الإبلاغ عن الممارسات المخالفة دون أن يشعر بالحرج أو الخوف وتشجيعه على الإفصاح عن تلك الممارسات من خلال توضيح الإيجابيات التي تعود بالنفع على الشركة ومنسوبيها وإن عدم الكشف والإفصاح عنها قد يكون له أثر عكسي وسلبي يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة والموظفين على حد سواء. والإفصاح عن الممارسات المخالفة ليس مجرد خدمة يقدمها الموظف للشركة وإنما هي واجب إلتزام على الجميع وأن التستر عن أي معلومات وممارسات مخالفة يعتبر مخالفة قد تعرض الموظف المتستر إلى المساءلة.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق:

أ. تيسير إبلاغ أصحاب المصالح(بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.

ب. الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.

ت. تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.

ث. تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.

ج. توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

ح. تمكين موظفي الشركة من رفع مخاوفهم إلى إدارة الشركة وتشمل هذه المخاوف الممارسات المالية الخاطئة أو الإحتيال وعدم الإمتثال للإلتزامات المقررة في القوانين والأنظمة السارية والأخطار المتعلقة بالصحة والسلامة والأعمال الجنائية وسوء التصرف غير الأخلاقي أو الشروع في إرتكاب أي من الأفعال المتقدم ذكرها.

المادة الخامسة: السرية:

تلتزم الشركة بالتعامل مع جميع حالات التبليغ بسرية تامة وتضمن للشخص المبلغ عدم الكشف عن هويته إلى الحد الذي لا يؤدي الى إعاقة التحقيق في الممارسات المبلغ عنها. إلا أن السرية لا تعفي الموظف المبلغ من تقديم الدليل لإثبات الممارسات المخالفة عندما يطلب منه ذلك.

المادة السادسة: صحة التبليغ:

تتعامل الشركة مع أي إبلاغ بجدية وحزم وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة والتحقيقات المطلوبة للتحقق من صحة ما تم الإبلاغ عنه. إلا أنه في حال تبين من خلال التحقيقات التي أجرتها الشركة عدم صحة إدعاءات الموظف فإن الشركة تقوم بتوقيع الجزاء المناسب بحقه إذا ما تبين أنه قام بالإبلاغ عن سوء نية أو لغرض كيدي. أما إذا كان الموظف المبلغ حسن النية فلا يتم إتخاذ أي إجراء ضده.

إذا تبين من خلال التحقيقات التي تجريها الشركة إن بعض الممارسات المبلغ عنها تنطوي على أفعال جنائية أو أنشطة مخالفة للأنظمة والقوانين والسارية في المملكة فعلى من يقوم بالتحقيق إبلاغ الجهات المختصة بالشركة والتي بدورها يتوجب عليها إبلاغ الجهات الرسمية المخالفات المبلغ عنها.

المادة السابعة: إجراءات الافصاح:

تضع الشركة آلية لتلقي البلاغات بما يضمن الإستقلالية في التحقيق والتعامل معها بشكل حساس وجدي ويتم التعامل مع البلاغات حسب المخاطر التي تشكلها.

وفي حال كان المبلغ أحد العاملين في الشركة بإمكانه إبلاغ رئيسه المباشر لإتخاذ الإجراءات اللازمة وبإمكانه أيضا في حال عدم رغبته إبلاغ رئيسه بتقديم البلاغ إلى رئيس إدارة المراجعة الداخلية بالشركة أو رئيس لجنة المراجعة أو المستشار القانوني للشركة (إن وجد) أو بإمكانه أيضا إستخدام الهاتف أو البريد الالكتروني المخصص لتلقي البلاغات.

المادة الثامنة: مراجعة السياسة:

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: النفاذ والنشر:

تدخل هذه السياسية (وأي تعديلات لاحقة عليها) حيز التنفيذ من تاريخ إعتمادها وإقرارها من مجلس الإدارة. تنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين المساهمين والموظفين وأصحاب المصالح والجمهور من الإطلاع عليها ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها جهة الاختصاص.